الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

النوع السادس معرفة المرفوع .

وهو ما أضيف إلى رسول ا - خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها .

فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا .

وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول ا - .

وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول - او فعله فخصصه بالصحابة فخرج عنه مرسل التابعي عن رسول ا - .

قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل انتهى .

المشهور في المرفوع أنه ما أضيف إلى رسول ا - قولا أو فعلا سواء أضافة صحابي أو تابعي أو راو بعدهما سواء اتصل أم لا ويدخل فيه ما قاله المصنف والمعضل أيضا